اقتراح قانون يرمي الى منح تعويض للمتضرّر من التوقيف الاحتياطي ضمن شروط معينة.

الأسباب الموجبة

حيث ان لبنان، وبموجب المرسوم رقم 3855 تاريخ 1972/9/1، كان منذ مدّة طويلة قد انضمّ الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرّته الجمعيّة العامة لمنظمة الأمم المتّحدة في دورتها الحادية والعشرين المنعقدة بتاريخ 1966/12/16، وهو العهد الذي جاء مكمّلاً للشرعة الدولية لحقوق الانسان،

وحيث ان الفقرة (ب) من مقدمة الدستور تنصّ صراحة على التزام لبنان بالمواثيق الدولية والشرعة الدولية لحقوق الانسان وعلى تجسيد الدولة لهذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء،

وحيث ان العهد الدولي المذكور، الذي انضمّ اليه لبنان دون أي تحفّظ، بات من الكتلة الدستورية Bloc Constitutionnel، وبالتالي يكتسب القيمة الدستورية الملزمة،

وحيث أن البند (5) من المادة التاسعة من العهد المذكور ينصّ صراحةً على انه "الكل شخص كان ضحية توقيف او اعتقال غير قانوني حق الحصول على تعويض"

وحيث ان السجون اللبنانية تشكو منذ مدّة من ظاهرة اكتظاظ غير مألوفة وغير صحيّة، تهدّد المجتمع اللبناني وأمنه، وقد كثرت بشأنها اقتراحات الحلول، كان آخرها اقتراحات قوانين للعفو العام،

وحيث ان الزيادة المضطردة في اعداد السجناء، موقوفين ومحكومين، يعود من جهة الى ازدياد نسبة الجريمة، ولكنه يعود حتماً من جهة أخرى الى سلوكيات وممارسات قضائية تسرف في استعمال حق التوقيف الاحتياطي بما يتجاوز الحدود المرسومة لهذا التوقيف بموجب احكام المادة (107) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

وحيث ان الحدّ من هذه الممارسة يستوجب الزام الدولة بأداء التعويض المناسب عن الضرر اللاحق بالموقوفين احتياطياً ضمن شروط صارمة ومحدّدة، بحيث يصبح استعمال التوقيف الاحتياطي حذراً ووفقاً للأصول، ولكن دون أن يشكّل هذا التعويض، بالمقابل، رادعاً يحول دون استعمال التوقيف الاحتياطي حيث يجب، مع العلم ان هكذا تعويض يجد سنده القانوني في المبادئ العامة التي ترعى مسؤولية الدولة عن إدارة المرفق القضائي،

لذلـــــك،

نتقدّم بهذا الاقتراح المعجّل المكرّر آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

النواب:

المادّة الأولى: تضاف الى المادة (107) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة التالية:

- لكل من تضرّر من توقيفه احتياطيّاً، وصدر بعد ذلك قراراً مبرماً بكفّ التعقبات او منع المحاكمة عنه او بتبرئته، ان يطلب تعويضه عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به، في مهلة شهر من تاريخ إبلاغه القرار المبرم، بعريضة معفاة من أي رسم، يقدّمها الى رئيس المحكمة الاستئنافية التي يقع في دائرتها القاضي الذي أصدر قرار التوقيف، مرفقاً بها نسخة طبق الأصل عن قرار التوقيف وقرار كف التعقبات او منع المحاكمة او البراءة.
- ينظر رئيس المحكمة بالطلب وفق الأصول الرجائية، في غرفة المذاكرة، وله أن يستوضح مقدّم طلب التعويض، على ان يصدر قراره في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.
- لا يجوز أن يتجاوز مقدار التعويض ضعفي الحدّ الأقصى للغرامة التي تتوجّب عن الجرم الذي نسب الى الموقوف احتياطياً دون وجه حقّ، وفي حال تعدّد الجرائم التي لوحق بها فيعتدّ، لتحديد التعويض، بالغرامة الأعلى وحسب.
- لا يستحقّ أي تعويض من أوقف احتياطياً وحكم بمنع المحاكمة عنه للأسباب التالية:

1- لثبوت عدم مسؤوليته بسبب الجنون او السكر وفقاً لأحكام المواد (231) و(232) و(235) من قانون العقوبات
2- لمرور الزمن على الجريمة بعد توقيفه وإطلاق سراحه
3- لاستفادته من أي قانون عفو يقرّ بعد توقيفه، وسواءً بعد صدور الحكم عليه او قبله.
4- كما لا يستحقّ أي تعويض من أوحى بأنه مرتكب الجريمة اخفاءً لهوية مرتكبها الأصلي، ومن كان في حال التكرار، ومن كان موقوفاً احتياطياً بسبب ارتكابه جرماً آخراً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية